فان هدماه جميعًا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر الا ايضًا حمام بين رجلين عاب
قدره او حوضه او شي منه واحتاج الي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا
فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة
من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع
صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت
او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار يحتمل القسمة
فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعًا في البناء والبيت كذلك اذا كان يحتمل القسمة قال
وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اراد به او امتلات من الحماة
فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالب واصلحها ورفعها كان متبرعًا وعن
محمد رحمه الله في رحى ماء بين رجلين وبيتها انهدمت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر
على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قائمة بنيانها وادواتها
الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك
معسرًا قيل لشريكه الاخر انفق ان شيت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام
اذا صارت صحرا تقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يرمها مع الشريك
وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شيت
ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الي المرمة ثم اجره فاذا اجرت عليه تاخذ منها
نفقتك ثم تشتركان فيه بعد ذلك رجلان اختصمان في حايط واحدهما يدعي انه
له وكان مموها فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه
جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثًا اراد به او صار الحايط بينهما
اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب
في الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار
ان شا ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما
وان شا ضمنه نصف الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض
بينكما وعن خلف ابن ايوب انه سال محمدا رحمه الله عن حرث بين رجلين ابى
احدهما

احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان
يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الي السلطان حتى يامره بالسقي فان
امتنع بعد ذلك فحينئذ ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعًا وان كان لا يجبر فيفعل
لا يكون متبرعًا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة
تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شي قليلا او عبد بين اثنين جنى
جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعًا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب
السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعًا وذكر الخصاف
رحمه الله زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للاخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج
الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار
الزرع فهو في المزارعة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق
احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعًا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما
كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى الاخر فرفع الممتنع الي السلطان
فامر بناءه بوصفنا المستعدي ان يبني الحايط باجر معلوم على ان ياخذ
الاجر منهما جميعًا فبني كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون
شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر فامر الحاكم الاخرين بالكري فان
امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته
وهذا في النهر الخاص فاما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له
ان يمنع صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)